اي سواء كان قبل الغروب ام بعده باب صلاة الكسوف قوله الكسوف
للشمس هو الاجود الافصح الاشهر وبعينة وجهي في الاول قوله مؤكدة في التحفة
لكل من قرر في العيد وفي النهاية يخص من خاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا
او امراة او مسافرا قوله اقلها الخ في التحفة ان نواها كالعادة او المطلق حمل
ما ياتي من الكيفية عنده لا ان نواها بصفة الكمال وكذلك قولهم لا يجوز النقص
والرجوع بها الي الصلاة المعتادة عند الانجلاء وعدم رضي الوالده يخير في
الاطلاق بين ان يصليها كسنة الصبح او بالكيفية المكروه فقدوق الحلبي هو وامنح
في غير المأموم اما هو اذا اطلق فيحمل علي ما نواه الامام فان خالف لا يصح لعدم
التمكن من المتابعة قوله قياما بين الخ اي من غير التطويل الاتي بل يقتصر في كل قيام
علي الفاتحة او هي مع سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود علي العادة قوله
او قدرها البقرة افضل لمن لا يحسنها قوله آل عمران الخ هذا النص في البويطي
وفي موضع آخر منه وفي الام والمختصر وعليه الاكثرون يقرأ في الثاني بمائتي آية
من البقرة وفي الثالث بمائة وخمسين وفي الرابع بمائة والمراد الوسط من آياتها
والامر في ذلك علي التقريب فيجمع بينهما وليس الاستفتاح في الاولى والتعوذ في كل
قيام قوله الجهر الخ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف
الشمس في الاولى او القمر في الثانية فهو كما لو سمع فالمتجه الجهر فيهما في الاول والاسرار
في الثاني قوله يخطب اي من غير تكبير قوله دون الشروط لكنها تسن هنا كالعيد
قوله لا يفهم ذلك اذ قوله كفاه للجميع اي العيد والكسوف والاستسقاء
خطبة واحدة لم يرد به وحدتها الا من حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاث
لا مطلقا فراجع الاول في ذلك قوله في بعض ذلك اي في التحذير والامر به
في الباقي من الصحيحين كواحدها لا الموتة تخفيفا فيهما وفيهما زيادة
بينتها فيهما قوله يقينا لا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا
قوله سلطانه هو الليل قوله اجتمعا اي العيد والكسوف قوله بنيتها اي
الجمعة

بالجمعة فقط فان نواهما بطلت وكذا الاطلاق او الكسوف وحده فيسن ان
خطبة الجمعة قوله الزوال ومنه الحاجة الي طلوع الشمس قوله منفردين
بلفظ الجمع ويكون في بيته قياسا علي النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة
باب صلاة الاستسقاء قال السيوطي في الاشباه والنظائر ليس
في باب الاستسقاء مسئلة فيها قولان علي مسئلة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا
في المرة الاولي واراد والاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد او يتاهبون
بصيام ثلاثة ايام فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه
مسئلة تنكيس الرداء فان فيها ايضا قولين قوله عند حاجتهم اي للماء
لفقده او ملوحته او لقلته بحيث لا يكفي او لزيادة التي فيها نفع فان لم تكن
الحاجة داعية اليه لا تسن قوله لجدب بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد
الخصب بخاء معجمة مكسورة قوله الامام اي ندبا علي المعتمد خلافا للمانع في
فتاويه من الوجوب قوله او نائبه منه القاضي العام الولاية لا متولي امور
السياسة من قبل الامام والبلاد التي لا امام لها العبرة والشوكة المطاع فيها
قوله المطيقين فخرج له فطر رمضان لمرض او سفر لا يلزمه الصوم علي المعتمد
خلافا للاثنين القليوبي لعدم [illegible] قوله مع يوم الخروج فتكون اربعة وفي رسم
علي التحفة يتجه وجوب الصوم اذا امرهم بالخروج [illegible] وكذلك اذا امرهم
به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هنالك وفي النهاية لا يجب علي الامام
الصوم الخ قوله امتثالا قال ثم قضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لا
يلزمه فلو شرع فيه من هو في ولايته ثم خرج منها لا يبعد استمرار الوجوب
قوله التبييت في النهاية والتعيين ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة
وفي شرح البهجة له ونفل وفي التحفة يأثم بذلك الا ان نوى الامرين [illegible]
ووقوع غيره معه لا [illegible] وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري فيه تحصيل
ولصبيين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه ولا يجب قضاؤه علي المعتمد خلافا للحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)